

المقنع

[451] - 5 - باب شرب الخمر، والغناء، وما يجب في ذلك من الحد والحكم أعلم أن
الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب مسكر
(1)، ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقها وشاربها (2). ولها خمسة أسماء: العصير
وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبتع وهو من العسل، والمزر وهو من الشعير (3)
والنبيذ وهو من التمر (4). _____